

الأشباه والنظائر

القاعدة السادسة عشرة : الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة .

القاعدة السادسة عشرة : الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة .

ولهذا قالوا إن القاضي لا يزوج اليتيم و اليتيمة إلا عند عدم و لي لهما في النكاح ولو

ذا رحم محرم أو أما أو معتقا و للولي الخاص استيفاء القصاص و الصلح والعفو مجانا

والإمام لا يملك العفو و لا يعارضه ما قاله في الكنز : و لأب المعتوه القود و الصلح لا

العفو بقتل وليه لأنه فيما إذا قتل ولي المعتوه كابنه قال في الكنز : و القاضي كالأب

والوصي يصالح فقط أي : فلا يقتل و لا يعفو